

على كل عضاة مع وضعا ارفعها الما ارجلها ومنه ان لا يكون ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها الكثرة تجعل عليه دوا ووضعها على شقوق رجله في الما عليها ان قدره والاسمى والاثر كالمسح ببطل سترطها عن برء والايات ستمتت الصلاة استنا نغها وكذا الحكم استسط الدوا وبرى موضعها ونسب نسطع معنى ويشفى تعقيه بما انا بطر ازالها فانه علاج الرجل والمه والوجع وجبت التمسع عليها وعلى نوايهها استنا قال لا يشترط مسحها استسما وكلها الاصح فيكون مسح اكثرها وبه يعني وكذا لا يشترط فيها استنا اتفاقا بخلاف كفت قول وما فتح المتن رجع عنه المه بخمس بار **الوجع** عنون به اكثره واصا لذو الافرغ ثلاثه حبص ونفاس والاضطحا خاصة هو لغة السبا لا يرتفع على القول بانه من الاحداث ما نغمة شريفة بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه الانجاس ومنه يخرج الاستخاصة ومنه ما نازه صغيرة وايضا ويشكل الولاة خرج النفاس وسببه ابدا البنطلا مسلوى لكل الشجرة وكثره برواها من الرحم وشترطه تقدم نضج الظهر ولو حكما وعدم نفضه عن اقله واوانه بسبعه وقت ثبوته بالبروز فيه ترك الصلاة ولو منبهة الاصح لا الاجبال للصحة والوجع دم صغي تسمى **واقلة ثلاثا بام باا ليا** الثلاث فالاضافة لسيا العمد القدر بالاسماء الكبرى لا بالاصغارا فلا يلزم كونها ليا لثلاث الايام ولذا قوله **واكثره** بعشر ايام كادوا العار قاضي وغيره **والتا قصر عن اقله والوانه** هو اكثره او اكثر النفاس وعلى المادة وجاز اكثرها **وانقوله** صغيرة دون تسع على المنة رواه يسيرة على ظاهر الذهب **وحاصل** لو بلغ وجع اكثر الولاة استخاضة واقل الظهر بين البصينة او النفاس وكبض **خمسة عشر يوما** وليا اليها اجاعا **والحد اكثره** وان استقر الم الاعتدال احتياجا الى نفض عاقلة **انها اذا استتبهها الدم** فجدى لاجل العدة بشرط انه يعني بمعنى كلامه المنة والعانة ومن نسبت عادتها تسمى الحيرة والاضلاع واضلا لها اما بعد او معا اوصها كما سبط البحر وكاوى وحاصلها انها تنوى **ويشترط** بين حبص ودخول فيه وهو شرط فصل لكل صلاة وان يبينها او ادخول ويقتسل لكل صلاة ويترك غير وكيدة وسيد ووجها عاوى تصوم رمضان ثم نفضه شربن يوما ان حملت به ابنة لبلا والافانحين وعشرين ونطوف لركن ثم نفضه ثم بعد عشرة ولصده ولانقيده وتعند لطلا قسبعية اشهر على المعنى به **وما ناوله** من لون حكاكدة وتبرسية **ثلاثة** العنازة **سورة** بين السرا قبل رمي فيه بنية تحتها القيص **والمرى** **الحد** مستطاد بين المعين **بينها حبص** الالة لبعرة لاوله واخره

وعر ذكر في حق المخرج رجل به رمه فذراه وارمان لا يرضى فتركها بحيرة البلا السود على

مرحومته

لقد روى في الفصل الثاني والثلاثين من تاريخ ابن بطون لا سمل منقبة اذ هو اوسع معلوم او لم يورد له من امره الا ان لو استعمل الذكر في حيا من العرس فاعتما له او لم يورد له من امره

المارة